

## إشكالية تسيير مخاطر صيغ التمويل الإسلامي Problematic of Islamic Finance Formulas Management

<sup>1</sup> د. فني مايا

<sup>1</sup> جامعة باجي مختار عنابة، mayafetni@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2020/06/30

تاريخ المراجعة: 2019/12/15

تاريخ الاستلام: 2019/09/30

### ملخص:

تمنح البنوك الإسلامية التمويل اللازم للاقتصاد وفق احكام وتعاليم الشريعة الإسلامية من خلال صيغ مختلفة تتقاسم معظمها خاصية تقاسم الارباح والخسائر، وانطلاقا من هذا المبدأ فان البنك الإسلامي يعد أكثر عرضة للمخاطر، خصوصا وانه تسيير هذه المخاطر يحده الجواز الشرعي ليس كما في البنوك الربوية ونطاق الابتكار المالي محدود كذلك. ولهذا جاء هدف هذه الدراسة لتوضيح المخاطر الناجمة عن التعامل بأحد صيغ التمويل الإسلامي، والطرق المتاحة لتسييرها. وقد توصلت هذه الدراسة الى ان صيغ التمويل: المشاركة، المضاربة، المراجعة... تتميز بمخاطر مالية مشتركة مع صيغ التمويل التقليدية كمخاطر: الائتمان، السيولة، السوق، اضافة الى مخاطر خاصة تتعلق بالطبيعة المميزة لها، تتطلب طرق خاصة لإدارتها، تبدأ من العميل، المشروع، وصولا للبيئة الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، والثقافية.

كلمات مفتاحية: الخطر، تسيير المخاطر، المراجعة، المضاربة، المشاركة.

تصنيف JEL : G290.

### Abstract:

Islamic banks finance the economy in accordance with the provisions of Sharia through various formats, most of which sharing profits and losses. Based on this principle, the Islamic Bank is more vulnerable, especially that the management of these risks is limited by sharia, not as in conventional banks; also the field of financial innovation. This study aims to clarify the risks arising from dealing with one of the forms of Islamic finance, and the methods available to run it. This study concluded that financing modes: Musharaka, Mudharaba, Murabaha ... are characterized by common financial risks with conventional financing forms such as: credit risk, liquidity risk, market risk, in addition to specific risks related to the distinctive nature of them, require special methods of management, starting from the client -The project, right up to the economic, political, social, and cultural environment.

**Keywords:** risk; management risk; Murabaha; Mudharaba; Musharaka.

**Jel Classification Codes:** G290.

## 1. مقدمة:

منذ أن ظهرت البنوك في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوماً بعد يوم، ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للدولة. لقد أخذت الحاجة في العالم الإسلامي تنامي في الوقت الحالي إلى ضرورة وجود خدمات مصرفية إسلامية، ولذا أخذت البنوك تتسابق إلى تقديم هذه الخدمة لعملائها وطالبيها. تلبية لآمال المسلمين وطموحاتهم في أن يملأ الوجود الإسلامي الحياة الإنسانية، بناءً على هذا الأساس ومن أجل تحقيق تلك الغاية قامت وانتشرت البنوك الإسلامية وكذا الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية.

لقد بدأت البنوك الإسلامية في تجربتها اوائل السبعينات من القرن الماضي، وبعد ان امضت سنوات في التطبيق العملي، فقد حققت في بعض اوجه نشاطها والمتمثلة في اجتذاب ودائع العملاء معتمدة على عمق الشعور الديني عند المسلمين، ورغبتهم في التعامل مع هذه البنوك، فضلاً عن الانتشار السريع لها، الا انها لم تحقق نجاحاً موازياً في جانب استخدام الاموال بالشكل الذي ينسجم مع طبيعة الدور التنموي لها، وهو تحقيق الدور الاقتصادي والاجتماعي كما هو محدد مسبقاً في الاطار النظري حيث انها مازالت تلتمس طريقها في العديد من المجالات الخاصة في عملها المصرفي. لذلك كان هذا الخلل من المؤشرات الدالة على وجود معوقات واطار قد واجهت البنوك الاسلامية خلال تجربتها.

## اشكالية الدراسة:

ان هناك العديد من الابحاث والدراسات التي تناولت عمل البنوك الاسلامية من جوانب متعددة، الا ان مضمون هذا البحث يظهر غياب حصر دقيق او تحديد واضح للأخطار التي تواجه البنوك الاسلامية، وتحليل اسبابها وتوضيح اثارها على عمل البنوك الاسلامية مستقبلاً، ولهذا يستوقفنا السؤال الجوهرى التالي:

## ماهي طرق تسيير اخطار صيغ التمويل بالبنوك الاسلامية؟

## الفرضية:

- تواجه البنوك الاسلامية اخطار ترتبط بصيغ التمويل الممنوحة تختلف عن مثيلتها في البنوك الربوية.

## هدف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة الى دراسة اخطار صيغ التمويل الاسلامي، خصوصاً في هذه المرحلة التي يحتاج فيها العالم إلى أن يرى نموذجاً سليماً يحقق الاستقرار والتوازن، ولا يؤدي إلى تكرار الأزمات والاختلافات واللاتوازنات المالية والاقتصادية. بمعنى دراسة القوى والعوامل التي يمكن ان تؤثر في الوصول الى النتيجة المرغوبة، من اجل اتخاذ القرارات المالية، وليس المقصود بدراستها العمل على الغائها لان ذلك غير ممكن، بل الغرض من دراستها السيطرة على تلك المخاطر وادارتها بطريقة تمكن من تقليل اثرها السيء على نتيجة القرار المراد اتخاذه.

## منهج البحث:

تعتمد الدراسة من اجل تحقيق هدف البحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والاستنباطي: ويظهر ذلك من خلال محاولة تتبع واستقراء الاحكام الفقهية واءاء الاقتصاديين الاسلاميين الخاصة بالأخطار المالية في محاولة الاحاطة بأبرز طرق ادارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي في البنوك الاسلامية.

## الدراسات السابقة:

أ. دراسة Ioannis Akkiwidis, Sunil Kumar Khandelwal (2015): ترجمة عبير فوزان العبادي، ادارة المخاطر المالية في اعمال الصيرفة والتمويل الاسلامي، تهدف هذه الدراسة الى تقديم لمحة عامة عن الخطوات المنهجية المنظمة لتقييم وادارة جميع انواع المخاطر المالية للمنتجات المالية الاسلامية، وذلك بوصف كل انواع المخاطر ويعالج مسألة

كيفية التعرف اليها نوعيا وكميا لكل مستوياتها على حد سواء. وعلاوة على ذلك توضح الدراسة تقنيات القياس للتقييم الكمي لجميع انواع المخاطر. اضافة الى منهجيات النمذجة والتقييم المالي، وذلك باستخدام الاساليب الرياضية، والمخاطر في عقود التمويل الاسلامي. وقد توصلت هذه الدراسة الى ان عقود التمويل الاسلامي هي نموذج نظم بتنسيق معين ولها علاقات خاصة بين اطراف المتعاقدين، والتي تتغير في بعض الاحيان في اثناء مراحل العقد المختلفة، وعلاوة على ذلك لا يتم توزيع المخاطر كما في التمويل التقليدي. فبيانات المخاطر بحد ذاتها متحركة وبالتالي تعد ادارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية اخطر بكثير مقارنة بمثلها التقليدية.

ب. دراسة طارق الله خان وحبيب احمد (2003): ترجمة عثمان بابكر محمد، ادارة المخاطر-تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية-، هدفت هذه الدراسة لاستعراض المخاطر التي تنفرد بها المنتجات المالية الاسلامية، وذلك من خلال اجراء استطلاع والقيام بتحليل نتائجه ومناقشة المسائل ذات الصبغة الرقابية والقضايا الشرعية المتعلقة بالمخاطر وكيفية التعامل معها. وقد خلصت الدراسة الى ان تحرير الاسواق المالية يصحبه زيادة المخاطر وعدم الاستقرار المالي، وباستخدامها لعمليات وطرق ادارة المخاطر تستطيع التحكم في المخاطر التي لا ترغب بها، وجني ثمار فرص الاستثمار التي تأتي بها المخاطر التي ترغبها، وقد حددت الدراسة عددا من المضامين ذات الصلة بسياسات ادارة المخاطر. تلاحظ ان هذه الدراسة ركزت على المخاطر بشكل عام وكيفية تخفيضها وادارتها والمسائل الرقابية والشرعية الخاصة بصيغ التمويل الاسلامي، بينما هذه الدراسة ستتطرق الى المخاطر العامة وخصوصا الخاصة بصيغ التمويل الاسلامي وكيفية توزيعها ومواجهتها لكل صيغة على حدا.

## 2. المخاطرة: بين الأدبيات الاقتصادية وأحكام الشريعة

### 1.2 المخاطرة في اللغة:

جاءت مادة خاطر في لسان العرب بمعنى التغيير "غرر بنفسه أي خاطر بها" بمعنى "الإشراف على الهلكة"، وبمعنى "أجهد السير أي سار فجد كأنه خاطر" (ابن منظور)<sup>1</sup> وعند الرازي: "الخطر الإشراف على الهلاك يقال خاطر بنفسه، والخطر السبق الذي يتراهن عليه، وخطره على كذا، وخطر الرجل قدره ومنزلته (محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، 1986)<sup>2</sup>، وجاءت لفظة خطر وخطير عند الزمخشري "بمعنى النصيب لفلان خطر، ولفلان نصف خطر" (محمد بن عمر الزمخشري)<sup>3</sup>، بمعنى المماثلة والمعادلة. ويتضح مما سبق أن المخاطرة في اللغة تقترب من معنى المجازفة وعدم التأكد، والتردد بين الخفض والرفع، وبمعنى التماثل والتقابل.

### 2.2 المخاطرة في الاقتصاد:

لفظ المخاطر لفظ اصطلاحي محدث فهو ترجمة للمصطلح اللاتيني RESCARES بالفرنسية RISQUES وبالإنجليزية RISKS والذي يقصد به عائق محتمل وحدوث تغيير ما بالمقارنة مع ما كان متوقعا<sup>4</sup> (Larousse, 2008). فمفهوم الخطر ينشا عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة و المحصلة النهائية غير معروفة<sup>5</sup> (Jorion phillipe and sarkis j khoury, 1996). يعرف قاموس أوكسفورد الخطر، بأنه إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة، تترتب على ذلك نتائج سيئة وخسارة<sup>6</sup> (The oxford). يشير مفهوم المخاطرة في الأدبيات المالية والأعراف المصرفية إلى وضع عدم اليقين بحدوث النتائج المطلوبة، واحتمال أن يكون المال غير مرغوب فيه. وقد عرفته جمعية التامين الأمريكية بان الخطر: "عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث" (أحمد مصطفى احمد، 1980)<sup>7</sup>.

### 3.2. المخاطرة في الفقه الاسلامي:

لقد جاءت لفظة مخاطرة في الفقه الإسلامي بالمعاني التالية: المجازفة وركوب الأخطار عند الكاساني (علاء الدين الكاساني، 1982)<sup>8</sup>، وعند السرخسي (محمد بن أبي سهل السرخسي، 1985)<sup>9</sup>، وبمعنى المجازفة والمقامرة عند محمد بن الحسن (محمد بن الحسن الشيباني، 1982)<sup>10</sup>، وبمعنى المجازفة والخطر المفسد للعقد عند ابن عابدين (ابن عابدين)<sup>11</sup>، وجاءت لفظة مخاطرة قريبة من معنى الضياع والخسران عند الشافعي (محمد بن إدريس الشافعي)<sup>12</sup>. وقد عرفت الموسوعة

الفقهية عقود المخاطرة في الاصطلاح بأنها: "ما يتردد بين الوجود و العدم (وهو المعنى السلبي)، وحصول الربح او عدمه (وهو المعنى الايجابي)( وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)<sup>13</sup>. وقد جمع ابن القيم المعنيين: الايجابي (المباح) والسلبي (المحرم) للمخاطرة في النص التالي: المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجار، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها و يربح و يتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله، بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة(ابن القيم الجوزية، 1950)<sup>14</sup>.

ومما تقدم نجد قواسم مشتركة بين المدلول اللغوي لكلمة مخاطرة وبين الاستخدام الفقهي المالي، فالاحتمال والتردد بين الوجود والعدم، كما التقابل والتعادل، تمثل هذا المشترك. وقد استخدمت المخاطرة في الفقه المالي الإسلامي بمدلولين احدهما مباح والثاني محرم، لذا لا بد من التمييز بينهما:

- **الاستخدام المباح:** أي تحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة، أو تحمل نتائج العملية التجارية أو المضاربة ربحاً أو خسارة، وبمعنى التقابل والتلازم بين المغانم والمغارم، فالجهة المتحملة للمغارم ينبغي أن تكون هي ذات الجهة المستحقة للمغانم، والخراج بالضمان بمعنى: يستحق الربح أو النتائج بالاستعداد لتحمل الخسائر.
- **أما المعنى المحرم المناقض للمعنى المتقدم،** فقد استخدم الفقهاء كلمة مخاطرة بمعنى يترادف مع معنى الغرر و القمار، وهذا المعنى معاكس تماماً للمعنى الأول، وبينما يقرر المعنى الأول استحقات الربح بما يتقابل مع الاستعداد لتحمل نتائج العملية الاستثمارية، فإن المعنى الثاني لكلمة مخاطرة كما جاءت في الاستخدام الفقهي غالباً، يعاكس تماماً ما تقدم فالغرر و القمار يخلان بمبدأ التكافؤ الذي يقرره المعنى الأول، فالمخاطرة بهذا المعنى تترادف مع الغرر و القمار بمعنى: أن يسلم لأحد المتعاقدين العوض، بينما يكون العوض الآخر متردداً بين السلامة و العطب، "أي الشك في وجود المبيع" (ابن عابدين)<sup>15</sup>، أو بين أن يحصل عليه وبين أن لا يحصل عليه، ومناقضة هذا المعنى للمعنى الأول تأتي عندما لا يحصل الطرف الثاني على شيء. فكان ما حصل عليه الطرف الأول غير مقابل بشيء، فكان أكلاً للمال بالباطل وإخلالاً لمبدأ التكافؤ بين العوضين، وذلك كما في بيع السمك في الماء والطيور في الهواء، فقد يحصل المشتري على السمك والطيور وقد لا يحصل عليه. وهو منهي عنه كما جاء في قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة: 188).

#### ❖ الغرر وعلاقته بالمخاطرة المالية:

الغرر لغة الخطر والخديعة، وفي الاصطلاح الفقهي الغرر ما يكون مستور العاقبة(محمد بن أبي سهل السرخسي، 1985)<sup>16</sup>، والغرر ينفي عن الشيء -كما قال ابن رشد- أن يكون معلوم الوجود معلوم القدر مقدوراً على تسليمه(محمد بن احمد بن رشد الحفيد، 1994)<sup>17</sup>. والشبه بين الغرر الذي جاءت الشريعة بمنع البيوع المشتملة عليه، وبين المخاطرة في المفهوم المالي المعاصر موجود ولكن بينهما اختلاف(محمد علي قري، 2002)<sup>18</sup>:

إن الغرر إنما هو خلل في الصيغة التعاقدية يتولد عنه مخاطرة، ولكن المخاطرة بحد ذاتها لا تؤدي إلى فساد العقد. أما الخطر بمفهومه المالي فهو أمر يتعلق بالملابسات المحيطة بالعمليات المترتبة على العقد. فمثلاً عند بيع سلعة بثمن أجل. فإن هذا عقد بيع جائز ليس فيه غرر لأن الحقوق والالتزامات التي يولدها هذا العقد، على الطرفين واضحة في العقد. ولكن هذا العقد ربما تضمن مخاطرة عالية بالتعريف المالي إذا كان المشتري ذا ملاءة ائتمانية متدنية. أو لم يكن الدين موثقاً بالرهن أو الضمانات الشخصية... ومن جهة أخرى نجد أن بيع سلعة بثمن مؤجل ولكن هذا الثمن مربوط بمؤشر مالي، فإذا حان وقت السداد تحدد المبلغ بصفة نهائية بناء على ذلك المعدل. لا ريب أن هذا العقد يتضمن مخاطرة أقل مقارنة بعقد يكون الثمن المؤجل فيه ثابتاً لا يتغير. إلا أن ربط الثمن بمؤشر يدخل في العقد غرراً كثيراً يفسده مع أنه أقل مخاطرة. بينما الثمن المؤجل الثابت أقل غرراً مع أنه أعلى مخاطرة. وبذلك يمكن القول أن للغرر معنى مختلف عن الخطر المالي وإن كان بينهما شبهة. فالغرر إنما يعني بالعلاقة التعاقدية وهو يوجد أو لا يوجد اعتماداً على صيغة العقد. بينما الخطر يتعلق

بالظروف المحيطة بالعقد. وهذه الظروف ليست لها علاقة مباشرة بصيغة العقد. فالعقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تكون واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة منها، فإذا شابها الغموض انقلبت إلى عقود خيرة غرر، بغض النظر عن الظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين فان هذه لا تدخل في مفهوم الخطر بمعناه الفقهي.

#### 4.2. المخاطرة والمضاربة: ما المشترك؟

حاول البعض إبراز تعاريف واسعة للمضاربة من أجل توسيع مفهوم ونطاق المضاربة حتى يتعدوا عن مأزق ما يحدث عمليا من مضاربات في أسواق الأوراق المالية، فقالوا " المضاربة في التجارة بصورة عامة هي التنبؤ بما ستكون عليه الأسعار وتحقيق الربح من جراء ذلك التنبؤ ". كما أورد البعض تعريفاً لأدم سميث للمضاربة يقول: " المضارب هو كل من أراد الحصول على أرباح غير عادية عن طريق إنشاء صناعة جديدة أو إدخال وسائل حديثة في الزراعة (مقبل الجميبي، 1950).<sup>19</sup>

وواضح أن هذين التعريفين يطابقان بين المضاربة والمخاطرة التي توجد في كثير من الأنشطة الإنتاجية والتجارية خارج نطاق الأسواق المالية، وهذه المخاطرة يسميها الفقه الإسلامي الغنم بالغرم.

وقد رد على ذلك عدد من الكتاب الغربيين أكدوا على الفرق بين طبيعة المخاطر التجارية المقبولة وبين المضاربة التي تعتمد على تغير سعر السوق، وهو نفس المعنى الذي سبق أن أشار إليه الإمام ابن القيم بقوله: " المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها ويربح، والخطر الثاني بخلاف التجارة مثل أن يبيع ما ليس عنده بقصد الربح . مثل البيع قصير الأجل. فيبيعه بسعر ويشتره بأرخص منه فإن هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل له فيندم، فصار من نوع الميسر والقمار، وليست هذه مخاطرة التجارة وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم " (ابن القيم، 1972).<sup>20</sup>

ولاختلاط مفهومي المخاطرة والمضاربة في ذهن البعض فإنهم ذهبوا للقول بأن "الادخار في حد ذاته يتضمن فكرة المضاربة، إذ أن المدخر عندما يقوم بشراء الأسهم والسندات وحفظها انتظاراً لتحسن أسعارها أو الحصول على عائد مجز منها يأمل في تحسن أسعارها وفي الاستفادة من الأرباح الناتجة عن ذلك. كما أن التوظيف مهما كان ثابتاً فهو لا يخلو من عنصر المخاطرة التي هي أساس عمليات المضاربة " (مراد كاظم، 1967).<sup>21</sup>

ويرد جليبرت على هؤلاء بقوله : " إن حامل السهم الذي له الملكية في شركة ما ويفترض إمكانية وجود الخسارة فإنه يتحمل مخاطرة تختلف اختلافاً واضحاً عن تلك التي يتحملها المضارب في أسعار الأوراق المالية " (Gibert w Cooke, p390).<sup>22</sup> وواضح أن درجة المخاطرة أكبر في المضاربات منها في الأنشطة الإنتاجية والتجارية، كما أن المخاطرة في القطاع الإنتاجي تكون دائماً ذات مردود إيجابي على مستوى النشاط الاقتصادي بينما تكون المضاربة ذات أثر سلبي على النشاط الاقتصادي.

#### 5.2. نظرية المخاطرة في الفقه الإسلامي:

تقوم هذه النظرية\* على أن الفائدة لا تشكل إلا تعويضاً عن المخاطر العديدة التي يتعرض لها الدائن، فالدائن يؤثر المدين على نفسه، ويسد حاجته ويسلم إليه ما يستطيع أن ينتفع به بنفسه، أي يقدم له قرضاً والقرض عند الشافعية "تمليك الشيء على أن يرد مثله"، وعند الأحناف: "عقد مخصوص يرد على دفع مال مستقبلي لأخر ليرد مثله" وهذا المدين قد لا يتمكن من إعادة المال للمقرض، لقاء هذا الخطر المحتمل فإنه يحق للمقرض أن ينال على ذلك عائداً. الرد على هذه النظرية هو أن تجنب المخاطر يتم بوسائل أخرى غير اخذ المقابل المادي، فالفائدة لا تغطي الخطر، وإنما الضمانات الشخصية أو العينية كالرهون التي يقوم المدين بتقديمها. لذا فإن البنوك التجارية لا تمنح قرضاً إلا إذا توفرت الضمانات الكافية والقدرة على إعادة مال المقرض مع فوائده. إن الخطر ليس سلعة يساوم في قيمتها، ولا منزلاً ولا أثاثاً أو مركباً تأخذ أجرته (صادق الراشد الشمري، 2011).<sup>23</sup> هذه النظرية تهتم بالمخاطر التي يتعرض لها المقرض ولا تهتم بالمخاطر التي يتعرض لها المقرض كما تجعل الإقراض مقصوراً على القادرين.

## 6.2. قياس المخاطرة:

الواقع أن مفهوم المخاطرة لا قيمة له من الناحية العملية إذا لم يكن قابلاً للقياس، فاحتمال وقوع المكروه بدرجات مختلفة. وهكذا احتاج الأمر إلى معايير لقياس المخاطر وتصنيفها بطريقة تمكن من التعرف على درجتها بشكل واضح ومقارنة المخاطر المتضمنة في القرارات المختلفة مع بعضها البعض، ثم مع العائد المتوقع من الاستثمار، هناك طرق متعددة لتصنيف المخاطر وقياسها تقوم بها مؤسسات متخصصة، كما تتبنى البنوك وشركات لتأمين مقاييسها الخاصة للمخاطر. وعندما تكون فرص الاستثمار عالية المخاطر، فإن ذلك لا يعني عدم إقبال الناس عليها إذا أمكن قياسها، وقابلها عوائد مجزية بالقدر الذي يرون أنه ملائم لمستوى تلك المخاطر. لكن الناس لا يقبلون على فرص استثمارية يكتنف قياس المخاطرة فيها الغموض وعدم الوضوح (محمد علي قري، 2002)<sup>24</sup>. وترجع محاولات قياس المخاطر إلى القرن السابع عشر عند اكتشاف الرياضي الشهير باسكال نظرية الاحتمالات، وهو يحاول حل لغز المقامرة، ثم قانون الأعداد الكبيرة الذي مكن من استخدام المعلومات المتوفرة عن الأمم لتوقع ما سيحدث في الغد، والتوزيع الطبيعي في الإحصاء ومعامل الارتباط ثم انتهت إلى markowitz الذي اثبت في 1959 أن الفرد يمكن عن طريق التنوع تقليل مخاطر الاستثمار في السوق المالي. انطلاقاً من فرضية أن تكوين المحفظة الاستثمارية يمكن أن يعتمد على متوسط العائد وعلى الانحراف المعياري لذلك العائد. وبما أن متوسط العائد هو عبارة عن المعدل المثقل لكل أصل تحتويه المحفظة، فإن المخاطرة بالنسبة للمحفظة ستكون أقل كلما كان الارتباط بين الأصول أقل ما يمكن، وهي الفكرة التي أطلق عليها مبدأ التنوع، ولهذا ترتكز نظرية تكوين المحفظة الاستثمارية هو في الواقع الخيار ما بين تعظيم العائد وتقليل المخاطرة. لتأتي النقلة الأخرى على يد sharp سنة 1964 عندما اثبت أن المستثمر إنما يحصل على عائد مقابل مخاطرة التي لا يمكن إلغاؤها بالتنوع، ولذلك فإنه إذا اخفق في مبدأ التنوع كما ينبغي فإنه يحمل نفسه مخاطرة لا عائد من وراء تحملها<sup>25</sup> (Shapiro Alan, 1991).

## 3. صيغ التمويل الاسلامي: المبدأ والآلية

## 1.3 المشاركة:

وتعني خلط مال بمال الغير بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض، وذلك بغرض استخدامها في إقامة مشروع أو تطوير مشروع قائم أو شراء بضاعة أو بيعها. ويقسم الربح والخسارة بين الشركاء على أساس حصة كل منهم في رأس المال. أما إذا تولى احد الشركاء مسؤولية الإدارة، حينئذ يخصص له نسبة أو حصة في صافي الربح قبل اقتسامه (المعهد العربي للتخطيط الكويت، 2005)<sup>26</sup>، فالشراكة لغة توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوخ، وفي الإصطلاح من الناحية المصرفية هي اختلاط منصبين فأكثر بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن غيره. إذن فالشراكة هي أسلوب تمويل يقوم على أساس تقديم البنك جزءاً من التمويل لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع إن كان ربحاً أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين (المشاركة الثابتة)، ومن ثم بيع احدهما نصيبه إلى شريكه من عائد المشروع، أو من أموال خارجية دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب الشروط المتفق عليها حتى تؤول ملكية العين إليه في نهايتها (المشاركة المتناقصة)، وتتميز المشاركة الثابتة عن المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من احد الطرفين فقط، بان يتملك حصة الطرف الأخر عند تحقق الربح الفعلي يتم توزيعه كالآتي:

-حصة الشريك مقابل عمله وإدارته وإشرافه على العملية.

- الباقي يوزع بين الشريكين بنسب مساهمة كل منهما ويعتبر البنك شريكا كاملاً في العمليات ونتائجها، وعادة ما يفوض البنك عميله للإشراف على العمليات وإدارتها ولا يتعدى تدخل البنك في الإدارة إلا بالقدر الذي يضمن له الإطمئنان على حسن سير العملية والتزام الشريك بالمتفق عليه في العقد.

عموماً المشاركة هي تمويل من طرف البنك و المرقبين مع تقاسم الأرباح و الخسائر حسب معدل محدد مسبقاً ويمكن تمثيلها برأس المال الإستثماري في البنوك الربوية (مصطفى البروجردى، 2005)<sup>27</sup>.

ويميز الفقه بين أربع أنواع من الشراكة وهي:

- شركة الضمان: لا تشترط بلوغ سن الرشد ولا تساوي حصص رأس المال. وكل شريك يعتبر وكيلا عن الشركاء الآخرين لكنه ليس كفيلا. ويتم توزيع الربح والخسارة حسب حصص رأس المال.
- شركة المفاوضة: وتقوم على أساس بلوغ سن الرشد و التساوي في كل من حصة المساهمة و الربح والخسارة والمسؤولية عن أداء العمل. ولكل شريك سلطة التصرف نيابة عن الآخرين ليكون وكيلا وكفيلا في نفس الوقت.
- شركة الأبدان: لا يكون للشركة رأس مال، فمساهمة الشركاء هي بمهاراتهم وجهدهم البدني والذهني.
- شركة الوجوه: ليس لها رأس مال أيضا، فهي تقوم على وجاهة الشركاء بين الناس وعلى سمعتهم الائتمانية وصلاتهم التي تساعد في انجاز أعمال الشركة. والشراكة عادة نوعان: شراكة ثابتة وشراكة متناقصة. فالشراكة الثابتة يشترك العميل مع البنك في رأس المال وتبقى الحصص على ما هي عليه حتى نهاية المشروع. أما الشركة المتناقصة فيعطي العميل الحق في أن يحل محله وذلك بشراء حصته بعد فترة زمنية معينة على دفعة واحدة او على دفعات. ويجوز للبنك أيضا أن يبيع حصته لطرف ثالث غير الشريك الأصلي كما يجوز للعميل نفس الشيء.

تكتسب صيغة المشاركة أهميتها من خلال ما تتمتع به من مميزات تجعلها مختلفة عن غيرها من الصيغ الإسلامية، وذلك كما يأتي:

- أ. الاطمئنان التام لها من الناحية الشرعية، وذلك لوضوحها وابتعادها عن أي شكل من أشكال الشبه والملايسات؛
- ب. تتميز بمرونتها وقدرتها الفعالة في عمليات التمويل لكل أوجه النشاط الاقتصادي (الصناعة، الزراعة، التجارة)، وهذا ما مكن البنوك والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية من المساهمة في حركة تنمية حقيقية في المجتمعات التي تنشط بها (مصطفى فضل المولى عوض الله، 1995)<sup>28</sup>؛
- ج. تمكن البنوك من الإسهام المباشر وبشكل فعال في إنشاء الوحدات الصناعية بكاملها، بدءا بالأصول الثابتة (عثمان بابكر أحمد، 1997)<sup>29</sup>، وذلك من غير أن يتضرر أحد الأطراف المشاركة؛
- د. تمكن هذه الصيغة المستثمر من تحقيق أرباح مجزية لأنها تخضع لتغيرات السوق (العرض والطلب) ولا علاقة لها بأسعار الفائدة وآثارها التضخمية؛
- هـ. لا تتطلب صيغة المشاركة ضمانات كتلك التي تتطلبها بقية الصيغ الاستثمارية الإسلامية؛ وذلك مما يمكن صغار المستثمرين من تجاوز عقبة كبيرة، تعيقهم في الحصول على التمويل اللازم لاحتياجاتهم،
- و. تحت البنوك المساهمة على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي ستمولها وتشترك فيها (عائشة الشرقاوي المالقي، 2000)<sup>30</sup>، كما تحت أصحاب المشروعات أيضا على مزيد من العمل والجهد في سبيل الحصول على الأرباح المرجوة؛
- ز. صيغتي المشاركة والمضاربة تمثلان البديل الإسلامي الأمثل للاستثمار الربوي، وذلك لما تتمتعان به من حيوية تمكنهما من التلاؤم مع كافة أشكال وأنواع ومجالات النشاط الاستثماري<sup>31</sup> (Waqar Masood Khan, 1985).

### 2.3 المضاربة:

لغة من المفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض أو السفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق، أما إصطلاحا: فهي دفع مال معين معلوم لم يتجر فيه بجزء معلوم، وبإختصار هي إتفاق بين طرفين يقدم أحدهما على حسب ما يشترطان من البداية بينهما من النصف والربح والثالث وغيرها، والخسارة تكون على صاحب المال، ويكفي العامل خسارته بجهده المبذول، إذ ليس من العدل أن يخسر العامل أكثر من جهده. والوجه الحديث منها أنها عقد إشتراك بين أصحاب رأس المال وبين أصحاب الخبرة في الإستثمار فيقدم صاحب المال ماله على أن يقوم المضارب بالإستثمار. عموما فإن المضاربة تفترض تمويل مشروع من طرف البنك مع تقاسم الأرباح والخسائر حسب معدل محدد مسبقا. ويمكن مناظرتها بأداة التمويل الربوية رأس المال الإستثماري (عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، 1998)<sup>32</sup>. وتكفي العلاقة بين البنك والمودعين وأرباب العمل على ثلاثة أشكال: أولا إذا كان رأس المال مصدره أموال الملاك إضافة للودائع الجارية حينئذ يكون البنك هو رب المال ويكون الشريك بالعمل هو المضارب. ثانيا: إذا كان رأس المال مصدره الودائع الاستثمارية يأخذ البنك

صفتين: أحدهما مضارب بحصة شائعة معلومة من الربح بينه وبين رب المال وهم أصحاب الودائع الاستثمارية العامة، الأخرى عندما يدفع البنك بمال المضاربة إلى طرف آخر - هو الشريك بالعمل في النشاط الاستثماري - على أساس حصة شائعة معلومة من الربح ويطلق على هذه العملية بإعادة المضاربة. هنا يأخذ البنك الصفة الثانية وهي صفة رب المال أما الشريك بالعمل فيكون هو المضارب. أما الشكل الثالث فهو إذا كان رأس المال مصدره الودائع المخصصة والمشروطة. هنا تصبح المضاربة مقيدة بالقيود التي يحددها المودع لنوع ومكان وزمان الاستثمار (المعهد العربي للتخطيط الكويت، ديسمبر 2005)<sup>33</sup>.

رغم أهمية المضاربة في تمويل مجالات اقتصادية فعالة مثل الحرف والصناعات الصغيرة والتجارة إلا أن هناك عوائق واقعية جعلت البنوك الإسلامية تحجم نوعا ما أو تتأخر لديها نسبة الاستثمارات بصيغة المضاربة مقارنة مع غيرها من الصيغ الاستثمارية الإسلامية.

### 3.3. المربحة:

ويقصد بعقد المربحة اتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل أصلا\*\* من نوع معين في حوزته بسعر التكلفة (سعر الشراء مضافا إليه التكاليف المباشرة الأخرى) إضافة إلى هامش الربح. ودفع مقابل للسلع - السعر - قد يتم في الحال أو آجلا، ويحدد العميل مواصفات وسعر السلعة التي يريد شراؤها على أن يقوم البنك بشراؤها وإعادة بيعها للعميل بإضافة العمولة أو هامش الربح إلى سعر السلعة، أما عقد المربحة للأمر بالشراء فيقصد به اتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل بسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلا من نوع معين تم شراؤه وحيازته من قبل البنك الإسلامي بناء على وعد بالشراء من العميل قد يكون غير ملزم، ويجوز مطالبة البنك للعميل دفع عربون او مقدم فوري أو ضمان بالدفع. ولا يجوز للبنك أن يغالي في هامش الربح مستغلا حاجة العميل للتمويل أو عدم توافر السلعة في السوق. فإذا تعذر سداد الأقساط في موعدها ووافق البنك على التأجيل مقابل زيادة في قيمة القسط، فإن الزيادة تكون زيادة ربوية، ويقوم اتفاق المربحة على أساس الوعد بالشراء وليس الإلزام النهائي به (شهاب احمد سعيد العزازي، 2012)<sup>34</sup>. وتعتبر المربحة من أكثر صيغ التمويل إستخداما في البنوك الإسلامية، خاصة في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، حيث تعتبر الصيغة المفضل التعامل بها مع صغار المتعاملين بشكل خاص، فهي تحتل المرتبة الأولى في نشاط معظم البنوك الإسلامية، حتى وصلت في بعضها إلى نسبة 98% - بنك قطر الإسلامي سنة 1984- (يوسف القرضاوي، 2001)<sup>35</sup>. عموما تعتبر المربحة قرض بدون فائدة قصير الأجل مع هامش بنكي محدد مسبقا ويمكن تشبيهها بالقرض المصغر المعمول به في البنوك الربوية (فليح حسن خلف، 2006)<sup>36</sup>.

#### أ. مميزات المربحة:

- بسيطة، وسهلة التنفيذ بحيث لا تكلف البنك شيئا مما تكلفه غيرها من الصيغ كتكاليف المتابعة والمراقبة؛
- قدرة هذه الصيغة على اكتساح كل مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة والزراعة والتجارة)، حيث يمكن أن تمول صغار المنتجين، والحرفيين، والمهنيين، والمزارعين، كما يمكنها تمويل كبار المنتجين.
- ضعف أو انعدام عامل المخاطرة، وذلك من خلال طبيعتها التجارية من جهة، ومن جهة أخرى من خلال ما يفرضه البنك على متعامله من ضمانات؛
- تتميز صيغة المربحة بأنها من صيغ التمويل الإسلامي ذات العوائد الثابتة، ولعل هذه الميزة هي السبب الأكثر فاعلية في دفع البنوك الإسلامية للإقبال الشديد على هذه الصيغة، خاصة في البلدان التي لا توجد فيها قطاعات صناعية وزراعية قوية (منور إقبال وأوصاف أحمد وطارق الله خان، 1998)<sup>37</sup>؛
- تتمتع صيغة المربحة أيضا بدورها الاقتصادية السريعة؛ مما يسمح بتكرارها في فترات قصيرة؛
- ممارسة البنوك الإسلامية لصيغ بيع المربحة للأمر بالشراء لا يكلفها تلك الطاقات من الخبراء والفنيين المختصين في دراسة المشاريع (عبد العظيم أبو زيد، 2004)<sup>38</sup>؛

**ب. التحفظات الشرعية على المراجعة:**

مع أن الاتجاه السائد هو إقرار العلماء مشروعية بيع المراجعة للأمر بالشراء، إلا أن هناك فريقاً من العلماء لا يزال يبدي تحفظات على هذه الصيغة فلا يطمئنون إلى شرعيتها بالكيفية التي تتعامل بها البنوك حالياً، ولعل يوسف القرضاوي أبرز مَنْ تمكن من تناول أهم تلك الاعتراضات وقد رد عليها رداً علمياً موضوعياً، ويمكننا تناول أهم تلك الاعتراضات فيما يأتي (رفيق يونس المصري، 1988):<sup>39</sup>

- أن الصيغة ليست بيعاً ولا شراءً، وإنما هي حيلة لأخذ الربا؛

- أنه لم يقل بها أحد من فقهاء الأمة، ولا بالتلفيق الحاصل فيها؛

- أنها من بيوع العينة المحرمة، والتي صورتها: «اشترلي سلعة كذا بمائة نقداً، وأنا أشتريها منك بمائة وعشرين إلى أجل»؛

- أنها تدخل في بيع (بيعتين في بيعة) المحرّم، وصورته: «أبيعك السلعة بمائة نقداً أو بمائتين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا»؛

- أنها تدخل في بيع ما لا يملك «بيع المعدوم» المحرم؛

- أن فيها إلزاماً بالوعد، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى، وتقييد لما أطلقه.

ويمكننا تناول بيان الرد على بعضها فيما يأتي:

\* دعوى أنها قائمة على التلفيق بين المذاهب، فبيع المراجعة للأمر بالشراء يستند في جوازه إلى مذهب الإمام الشافعي الذي لا يرى الالتزام بالوعد، والإلزام بالوعد يستند إلى الإمام مالك الذي يعتبر هذه المعاملة بأنها بيعتان في بيعة (يوسف القرضاوي، 2001)<sup>40</sup>؛

غير أن المجيزين يردون على ذلك بأن التلفيق جائز لا حرج فيه ما دام قائماً على الموازنة والترجيح؛

\* أما بالنسبة لبيعتين في بيعة، فالمنع وارد على الإيهام، فلو اختار أحدهما لجازت المعاملة، وبيع المراجعة للأمر بالشراء يخلو من ذلك كله؛

\* وأما ما يتعلق بالزامية الوعد فقد استند فيه إلى المذهب المالكي، وجماعة من السلف منهم عبد الله بن عمر، وسمرة بن جندب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وكذا إلى الفتاوى المعاصرة الآتية:

" فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي في جمادى الآخرة 1399 هـ " مايو 1979؛

" فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت في جمادى الآخرة 1403 هـ " مارس 1983؛

" فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي الشيخ بدر المتولي عبد الباسط جمادى الآخرة 1399 هـ " مايو 1979.

\* أما بالنسبة لبيع ما لا يملك، فإن البنك في بيع المراجعة للأمر بالشراء لا يبيع السلعة إلا بعد تملكها بالفعل (عبد الحميد الغزالي، 2006)<sup>41</sup>، وأما ما يسبق ذلك فليس إلا وعداً بالشراء، والفرق جلي بين البيع والوعد؛

\* يضاف لتلك التحفظات السابقة مأخذ آخر، وهو توكيل البنك للعميل (الأمر بالشراء) في شراء السلعة، حيث يقوم هذا الأخير باستلامها من المورد، والبنوك الإسلامية تستند في العمل بهذا التوكيل إلى فتوى صدرت عن «ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة»، والتي أجازت توكيل شخص لآخر شراء سلعة معينة وبيعها لنفسه بثمن يتفق عليه عند إبرام العقد. لكن لا ينصح باستعمال هذا التوكيل مخافة الوقوع في الصورية (محمد نجات الله صديقي، 2003)<sup>42</sup>، فالبنك هو الذي ينبغي عليه أن يقوم بالشراء ليتحمل كل المخاطر.

**4.3. الإجارة:**

تتمثل في صيغتي الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك إلا أن البنوك تركز على الإجارة المنتهية بالتملك

**أ- الإجارة:**

البنك الإسلامي بصفته مؤجراً يحتفظ في حالة عقد الإجارة (سواء إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتملك) بملكته للأصول المؤجرة، بينما ينقل حقه في استخدام الأصول أو حق الانتفاع إلى عميل ما بصفته مستأجراً، وذلك لمدة معلومة

وبإيجار محدد، ويتحمل البنك الإسلامي جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة بما فيها الالتزامات بإصلاح الأضرار والتلفيات التي تحصل للأصول المؤجرة الناجمة عن الاستخدامات أو الظروف الطبيعية، وليس عن سوء استخدام المستأجر أو إهماله، وعلى ذلك فإن في كل من عقدي الإجارة و الإجارة المنتهية بالتملك تظل المخاطرة على عاتق المؤجر عدا مخاطرة القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتملك والتي يتحملها المستأجر، ويتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار فيما يتعلق بالأصول التي تكون في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة ما لم يكن قد تم الحصول على الأصل المعني بعد توقيع اتفاق إجارة ملزم بشأنه (شهاب احمد سعيد العزازي، 2012)<sup>43</sup>.

#### ب- الإجارة المنتهية بالتملك:

يمكن القول أن أسلوب الإجارة التمويلية يغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي من زراعه وصناعة وتجارة، ويستمد هذه الحيوية من خلال ما يتميز به من مميزات نتناولها فيما يأتي:

✓ أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك يساعد في تخصيص الموارد بالنسبة للعميل، حيث لا يلجأ معه إلى التمويل من ميزانيته الخاصة، ولا إلى مصادر أخرى كالاقتراض، فيتمكن من الحصول على الآلات والأصول المعمرة التي يحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها، وهذا ما أكسب الإجارة المنتهية بالتملك إقبالا كبيرا ومتزايدا من قبل العملاء في الدول الصناعية (مجلس الفكر الإسلامي (باكستان)، 1984)<sup>44</sup>؛

✓ الخيارات التي تمنحها هذه الصيغة ممثلة في إرجاع العين المستأجرة عند نهاية مدة الإجارة أو اقتنائها بسعر جد مناسب، هذا مع اختلاف الأقساط في كل من الخيارين،

✓ هذه الصيغة تجنب المستثمر من كل ما تعلق بمخاطر اهتلاك المعدات (الطيب داودي، 1990)<sup>45</sup>، بل وتتجاوز ذلك لتمكنه من الاستفادة المستمرة والدائمة من كل جديد في مجال التطور التكنولوجي للمعدات والآلات وجميع الوسائل.

✓ توفر هذه الصيغة الأمان للبائع من جانبين (علاء الدين زعتري، 2002)<sup>46</sup>:

- يأمن البائع من أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الثمن.

- أن يأمن من مزاحمة الدائنين الآخرين في حال إفلاس المشتري.

#### 4. مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وتسييرها:

##### 1.1. خطر التمويل بالمشاركة وتسييره:

وتتمثل أبرز معوقات صيغة المشاركة فيما يأتي:

- قلة أو انعدام الاحتياطات المالية طويلة المدى لدى معظم المصارف الإسلامية.

- ارتفاع معدلات المخاطرة الاستثمارية في مشاريع المشاركة.

- عدم وجود عائد ثابت في مشاريع هذه الصيغة (مصطفى البروجدي، 2005)<sup>47</sup>.

ومن مظاهر مخاطر التمويل بالمشاركة:

✚ تأخر حصول البنك على مستحقاته من أصل مبلغ التمويل والعائد المتحقق (تأخر تصفية المشاركة).

✚ انجاز العملية أو المشروع الممول بالمشاركة بدرجة كفاءة اقل مما كان مخططا .

فشل العملية أو المشروع الممول بالمشاركة (محمد محمود المكاوي، 2010)<sup>48</sup>.

و من المخاطر التي تنشأ من منهجية التعامل في نشاط التمويل بصيغ المشاركة من حيث السياسات والاستراتيجيات والضوابط والمعايير والإجراءات التنفيذية والعقود وغيرها (اتحاد المصارف العربية، 2002)<sup>49</sup>

#### ❖ مخاطر عد عقود المشاركة عقودا جائزة:

وهذا الخطر مصدره الأحكام الفقهية الخاصة بالمشتركات، إذ أن اعتبار عقد الشركة عقد جائزة يجوز فسخه بإرادة منفردة من احد المتقاعدين، فقد يحدث بان يطلب احد الشركاء فسخ العقد قبل انقضاء مدته، او قبل الانتهاء من المشروع الممول.

هذا يشكل خطراً يتمثل في إقدام العميل على فسخ العقد في حال عدم رغبته في الاستمرار في المشروع الممول بطرق المشاركة (ولأى سبب كان)، مما يعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر خسران رأس المال الممول (احمد معي الدين احمد، 2004)<sup>50</sup>.

#### ❖ مخاطر ناتجة عن قلة مساهمة العملاء في المشاريع المشاركة

تعد قلة مساهمة العملاء أو ما يسمى ( Down Payment ) بالدفعة الأولى المقدمة منهم للمشاركة في المشاريع الحاصلة على تمويلاتها بالمشاركة، إذ يؤدي تقليل المساهمة إلى ضعف الحفز أو عدم التخوف من حدوث الخسارة لدى هؤلاء العملاء، وبالتالي يحدث كثير من المخاطر المتعلقة بسلوك العميل حيال المشاركة. وكلما ارتفعت مساهمة العميل في المشروع. قلت تلك المخاطر والعكس صحيح، لأن العميل في هذه الحالة يكون لديه الحافز لأن يعمل بجد ونشاط من أجل الحصول على الربح أولاً ومن أجل عدم خسارة رأسماله المستثمر في المشروع المشارك به ثانياً (احمد معي الدين احمد، 2004)<sup>51</sup>.

#### ❖ مخاطر ناتجة عن عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد له:

يكاد يكون الخطر الناتج عن عدم استخدام التمويل الممنوح في الغرض الذي حدد له، يخص التمويلات الممنوحة من البنوك الإسلامية بالصيغ كافة، ولا تنقص أهميته من صيغة لأخرى، لأن هذا الخطر يؤدي إلى تسرب التمويل الممنوح لأشياء أخرى غير تلك التي أريد منها الإنتاج والحصول على الربح، وصيغة المشاركة كغيرها من الصيغ تصاب بهذا الخطر إذا تم استخدام التمويل لمشروع مغاير لذلك المقترح في دراسة الجدوى، فإذا كان غرض التمويل الممنوح هو لمشروع إنتاجي معين، إلا أنه تم استخدام الأموال لتطوير أعمال خاصة بالعميل (سلامة عابدين احمد، 1988)<sup>52</sup>، فإن هذا يعني ضياع الأموال على البنك وحصول المخاطرة لا محالة.

#### ❖ مخاطر مصادر الأموال المستثمرة:

يتطلب التمويل بصيغ المشاركة مصادر للأموال ذات طابع طويل الأجل، ذلك بأن المشاريع الاستثمارية لا تؤدي كلها ضمن فترات قصيرة دون السنة، وبالتالي فإن التمويل بهذه الصيغ يتطلب أموالاً طويلة الأجل ليستطيع البنك الإسلامي توجيه استثماراته نحو مشاريع دون أي اعتبار لتصفيتها (تصفية مشاركة البنك) بسرعة (العلوانة رانية زيدان شحادة، 2005)<sup>53</sup>.

#### ❖ مخاطر غياب الرقابة الشرعية:

تعد البنوك الإسلامية أداة من أدوات الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي فإن من أول أهدافها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه خاصية تميز العمل المصرفي الإسلامي، وعليه فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع تقديم تمويلاتها إلى المشاريع المخالفة للالتزام الشرعي كتلك المتعلقة بإنتاج الخمر أو لحم الخنزير أو السجائر أو المشاركة في هذه المشاريع، ومما لا شك فيه أن هنالك الكثير من المشاريع المجدية مادياً إلا أنها مخالفة لقواعد التمويل الإسلامي، ولا يمكن المشاركة فيها أو تمويلها. والالتزام الشرعي يوجه التمويل بصيغ المشاركات إلى إطار أضيق، مما هو عليه التمويل غير الملتزم شرعياً، من ناحية حاجتها إلى موافقة الهيئات الشرعية أولاً، ومن ثم حاجتها للوقت، وعدم توفرهما أحياناً يؤدي إلى ضياع فرص منح التمويل. وقد تحتاج بعض المشاريع إلى البت في شرعيتها بصورة عاجلة، وقد لا يكون هذا متوفراً لدى البنوك الإسلامية من حيث غياب هيئة الرقابة الشرعية وعدم اجتماعها إلا في أيام محددة، أو لا تجتمع أصلاً إلا مرتين أو ثلاث مرات في بعض البنوك وفي بعضها مرة واحدة عند إصدار الميزانية، مما يؤدي إلى تأخر إصدار القرارات الشرعية لمثل هذه المشاريع، والذي يعمل بدوره على عرقلة التمويل بصيغ المشاركة (خوجة عز الدين، 2004)<sup>54</sup>.

#### ❖ مخاطر السوق:

تنشأ المخاطر السوقية من عدم وجود فهم دقيق للظروف والبيئة التي تتواجد وتتعامل فيها البنوك الإسلامية، لا سيما عدم اقتناع العملاء بوجود فوارق جوهرية بين صيغ التمويل الإسلامية وتلك التي تقدمها البنوك الربوية، وعدم الإلمام بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي (خوجة عز الدين، 2004)<sup>55</sup>.

## ❖ مخاطر من البنك الإسلامي:

وتتولد أيضا هذه المخاطر من عدم مقدرة البنك الإسلامي على دراسة واختيار العملاء الراغبين في الحصول على تمويل بصيغة المشاركة، والملائمين لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي بهذه الصيغة، مما يؤدي إلى اعتماد هذه البنوك في تنفيذها لعمليات التمويل بالمشاركة على نوعية غير ملائمة من العملاء، وهو ما يعرضها إلى مخاطر عديدة (أبو زيد محمد عبد المنعم، 2002)<sup>56</sup>

القاعدة الأساسية التي تقوم عليها صيغ التمويل بالمشاركة هي تحمل عنصر المخاطرة، فكل من يحصل على الربح يتحمل المخاطر، وبالمقابل عليه أن يتحمل الخسارة إذا فشل المشروع الممول بالمشاركة. وهذا يظهر أن صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح تنطوي على مخاطر ائتمان أعلى في نظر المصرفيين الإسلاميين (خان طارق الله وحبيب احمد، 2003)<sup>57</sup>، وذلك عندما لا يقوم الطرف الآخر (العميل) بدفع نصيب البنوك من الأرباح المستحقة، إضافة إلى ذلك فان هذه الأرباح لا تحدد مسبقا، وتحدث هذه المخاطر من مصادر عدة، فبعضها يحدث من إدارة البنك، وآخر من المنشأة المشاركة (طالبة التمويل) وثالث من إدارة المنشأة المشاركة، ورابع من سوق المنشأة المشاركة، وأخيرا من طريقة تمويل المنشأة المشاركة (هوارى سيد، 1980)<sup>58</sup>.

## 2.4. مخاطر المضاربة وتسييرها:

يختلف تنفيذ هذا العقد من قبل البنك عن تنفيذها من قبل شخص واحد والمشاكل التي تواجه تنفيذها يمكن إيجازها في:

**المشكلة الأولى:** هي شرط المضاربة الذي يقول باشتراك صاحب رأس المال في الربح والخسارة، أي لو ربحت المعاملات التي يقوم بها العامل فان سهما من الربح الذي يحدد على شكل كسر مشاع يتعلق بالمالك وسهما آخر يتعلق بالعامل، أما إذا لم تربح المعاملة أو لو خسرت في بعض الأحيان -دون أن تكون تلك الخسارة ناشئة من تقصير العامل وتفريطه -، فان تلك الخسارة تتعلق بالمالك وصاحب رأس المال فقط. وان لم يحصل العامل هو الآخر على شيء ويرى نفسه خاسرا أو متضررا إلى جانب المالك. ولو أعلن البنك لزيائنه انه لو حصل على أرباح من خلال المعاملات التي يقوم بها برؤوس أموالهم فانه سيقدم لهم سهما من هذا الربح، أما إذا خسرت تلك الأموال فالخسارة المحسوبة عليهم والبنك غير مسؤول عن ذلك، فما لا شك فيه أننا قلما سنجد من لديه الاستعداد لاستثمار أمواله في البنوك مما يؤثر على النظام المصرفي (مصطفى البروجردى، 2005)<sup>59</sup>.

ومن المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها هذه الصيغة:

- ✚ المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب البنك من الأرباح، أو التأخر في دفعها.
- ✚ المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة.
- ✚ المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاع وهبوط.
- ✚ المخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية، مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف .
- ✚ المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- ✚ المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة، أو كون الربح الفعلي اقل من المتوقع.
- ✚ المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة (صادق راشد الشمري، 2011)<sup>60</sup>.

## ❖ مخاطر تسليم رأس مال المضاربة:

يعد خطر رأس المال في صيغة التمويل بالمضاربة، من المخاطر التي مصدرها الأحكام الفقهية، إذ أن هذه الأحكام تقتضي بان يقوم البنك الإسلامي بتسليم رأس المال المتفق عليه في العقد بالكامل إلى المضارب، وهذا في المضاربة المطلقة فقط، أما في المقيدة فانه يمكن أن يتم التسليم على مراحل، ولكي يباشر العمل في المشروع المراد تمويله. وهذا الشرط يحمل في طياته الكثير من المخاطر، والتي تمنع البنك الإسلامي من تدارك خطأه في حالة حدوثه، إذا ما اكتشف عدم أمانة العميل أو

ضعف كفاءته أو ظهور بوادر لفشل المشروع لأسباب تتعلق بظروف السوق (احمد معي الدين احمد، 2004)<sup>61</sup>. ولعل أبرز تلك المعوقات هي كما يأتي:

أ. عدم قدرة البنك على التدخل في عمل الشريك أي في إدارة المشروع أو المنشأة، ومن ثم فهو لا يمكن من التحكم في زيادة الأرباح أو تجنب الخسائر، وهذا بخلاف صيغة المشاركة التي تبقي التصرف في أموال الشركة لكل الشركاء؛  
ب. الخسارة في المضاربة تقع على رأس المال فالعامل لا يخسر إلا جهده ولا يتحمل الخسارة إلا إذا ثبت منه التقصير أو التعدي، وهذا ما يعزز مخاوف البنك في المخاطرة برأس المال (المخاطرة الائتمانية)؛  
ج. على مستوى أرباح المضاربة غالبا ما كانت النتائج غير مشجعة، وذلك لعدم وجود عنصر الكفاءة والأمانة، فالمضارب مطالب بأداء عمله كمسلم صادق لا يخون، فكثير من المتعاملين يفتقرون إلى عنصري الكفاءة والأمانة. يقول "مصطفى فضل":

د. استثمار البنوك بصيغة المضاربة يكلفها توفير نظام محاسبي فعال يُمكن المضارب من التفريق بين أموال المضاربة، والأموال الأخرى التي يديرها؛ مما يساعده على معرفة النفقات والتكاليف، ومن ثم معرفة الأرباح المحققة (سامي حسن حمود، 1998)<sup>62</sup>.

بإمكان البنك أن لا يحدد نشاطه الاقتصادي ولا بد له من خلال الاستعانة بالخبراء البارعين اختيار أنماط مختلفة من النشاطات التجارية وفي شتى الحقول، حتى إذا ما تعرض للخسارة أو الضرر، في نمط معين تم التعويض عنه من خلال الأنماط الأخرى، بمعنى انتفاء الخسارة المطلقة وإمكان البنك أن يعد زبائنه الربح.

**الأولى:** أن يتم تحديد أسهم الربح، والذي هو من شروط المضاربة يؤدي إلى حدوث حالة من التذبذب، ربما إن مثل هذا التذبذب يخلق مشكلة لدى كل من البنك و الزبائن، لهذا يعد تنفيذ المضاربة من قبل النظام المصرفي فاقدا لعملية الاستقطاب و الفاعلية، وبالتالي فإن المودعين بانتظار تحديد لأرباح إيداعاتهم. كما أن البنك نفسه سيتعرض بفعل تلك التذبذبات إلى المؤاخذة على استعداد للتصالح معهم على الدخل الحاصل عن المضاربة مهما كان بمبلغ معين، كان يكون 15% من رأس المال سنوي في مقابل الوكالة بلا عزل التي يقوم بها البنك نيابة عنهم، ومن الممكن أن يكون مقدار الربح الذي يجنيه البنك متقلبا إلا انه ثابت بالنسبة للزبون (مصطفى البروجدي، 2005)<sup>63</sup>

**الثانية:** أن يجعل البنك سهم ربح معاملات المضاربة غير الوكالةية أكبر من سهم ربح المعاملات كي يستقطب ذلك للآخرين للتعامل مع البنك.

بما أن البنك لا يلعب دائما دور العامل في المضاربة وإنما قد يلعب دور الوسيط في بعض الأحيان، ونظرا لاختلاط رؤوس الأموال بعضها ببعض، يؤدي هذا الاختلاط إلى بطلان عمل البنك ولا بد في هذه الحالة من التوقف عن المضاربة. ولهذا لا بد للبنك من أن يأخذ من جميع الزبائن وكالة تامة بلا عزل تفوض إليه القيام بمهمة المضاربة مباشرة أو إنابتهما بأشخاص آخرين.

من الشروط ان يكون طرف كل معاملة شخصا معيناً أو أشخاصا في حين لا يوجد مثل هذا الشرط في البنك، وعلى هذا الأساس تعد مثل هذه المعاملة غير شرعية ولا تنسجم مع قواعد الشرع ونظمه، الحل: ليس من اللازم أن يكون طرف العقد شخصا حقيقيا بل بإمكان الأشخاص الاعتباريين أن تكون طرفا في المعاملة، ولذلك تعد معاملة النظام المصرفي معاملة معتبرة تترتب عليها الأحكام (مصطفى البروجدي، 2005)<sup>64</sup>.

### 3.4. مخاطر المراهبة وتسييرها:

إن التطبيق العملي لهذه الأداة عادة ما يؤدي إلى حدوث تجاوزات من عدة جوانب، إلا أن الإخلال بجانب واحد يخل بالصيغة ككل وهو الجانب الشرعي، ويمكن حصر التجاوزات الشرعية في صيغة المراهبة في الآتي:

✚ أن يشتري العميل البضاعة من المورد ولم يحدث شراء بضاعة أو حيازتها فعلا، ولكن الهدف سداد ديون العميل.

- ✚ قد تتم عمليات المربحة الأمر بالشراء تبادلية بين البائع والمشتري، أي أن البائع في عملية يكون المشتري والبائع في العملية الأخرى، وقد يكون الاثنان من أسرة واحدة كاب وابنه مثلاً.
- ✚ ان يقوم العميل والبنك في جلسة واحدة بتقديم الطلب والتوقيع على الوعد بالشراء وسداد مقدم المربحة والتوقيع عليه وتقديم شبكات ترتيبات السداد ويستلم العميل الشيك ويذهب إلى المورد لاستلام البضاعة.
- ✚ أن يكون العميل في حاجة إلى مال وليس إلى بضاعة ويتفق مع احد الموردين ويأخذ منه فاتورة ويذهب بها لعمل المربحة، وبعد إتمام العملية يقوم ببيع البضاعة للمورد بثمن اقل.
- ✚ قيام بعض البنوك الإسلامية بإضافة قيمة بضاعة المربحة إلى الحساب الجاري للعميل مباشرة، أي أصبح الأمر قرضاً محدد الفائدة مسبقاً يلبس ثوب المربحة للأمر بالشراء(محمد محمود مكاوي، 2010)<sup>65</sup>.
- ✚ انخفاض الكفاءة الاقتصادية بصيغة المربحة.

عندما يكون الغرر أو عدم التأكد في العقد كثيراً قد يؤدي إلى حدوث مظالم والفسل في الالتزام بشروط العقد أو الإعسار للطرف الآخر. و الاتفاقات التعاقدية منذ البداية بين الأطراف المتعاقدة هي الأدوات المناسبة للحد من المخاطر: قد يؤدي ارتفاع الأسعار إلى عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية وخاصة إذا كانت الزيادة كبيرة، ويمكن تخفيض هذه المخاطرة بتضمين العقد مادة تفضي باتفاق الطرفين على التفاوضي على نسبة محددة من تقلبات السعر، و ما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تقلبات السعر، وللتغلب على الطبيعة غير الملزمة للطرف الآخر في عقد المربحة لدفع الأقساط فقد أصبح دفع قسط كبير مقدماً عبارة عن هامش جدية وهو صفة ملازمة للعقد، قد يرفض المتعامل اخذ السلعة التي أمر بشرائها ويكون العقد ملزماً للمتعامل فقط وليس للبنك ويفترض أن البنك سينفذ التزاماته كما هي في العقد، والاقتراح البديل هو إنشاء سوق لتصفية عقود المربحات محل القضايا المختلف عليها.

من شروط عقد المربحة أن يقوم البنك بحياسة ما هو محل العقد بين الطرفين فان البنك يقوم بذلك شكلاً لبعض الوقت وقد تجاوزت البنوك الإسلامية ذلك بجعل العميل وكيلاً عنه في شراء السلعة وهذا في بنود العقد. ومع ذلك تبقى مسؤولية البنك ملكية السلعة في مخاطرة ملكية السلعة، وتبقى قائمة ويتعين مواجهة ذلك باحتياطي من رأس المال(خان طارق الله وحبیب أحمد، 2003)<sup>66</sup>.

#### 4.4. مخاطر الاجارة وتسييرها:

تعتبر الإجارة أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامية، إذ أنها تتمتع بمزايا متعددة للمؤجر والمستأجر معاً. فبالنسبة للبنك تعتبر أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى، (مضاربة، مشاركة). حيث إن البنك يملك الأصل المؤجر، ويتمتع بإيراد مستقر. ثم إنها أقل تعقيداً من حيث الإجراءات والشروط القانونية. أما بالنسبة للمستأجر، فهي تشكل تمويلاً من خارج الميزانية، بمعنى أن إدارة المؤسسة في العادة هي المطالبة بتقديم تبرير تفصيلي لاستعمالات أموالها. إضافة إلى أنها تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته، لأنه يعرف التزامه المالي مقدماً، وتعتبر الإجارة وسيلة جيدة تحمي المستأجر ضد التضخم، خصوصاً إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجرة لوقت طويل(منذر قحف، 1420 هـ)<sup>67</sup>. ففي عقود الإجارة المنتهية بالتمليك تواجه البنوك الإسلامية خطر تقلب معدلات الفائدة، وقد اعتادت البنوك التقليدية على معالجة هذه المشكلة بربط الإيجار بمعدل الفائدة، بحيث يزيد قسط الإيجار الشهري مقدار الفائدة السنوية وثمان البيع في نهاية العقد. أما البنوك الإسلامية فقد انتهجت نهجاً آخر، حيث أدخلت شرطاً في العقود، تضمن بموجبه تحديد العقد كل ستة أشهر، لتتمكن من إدخال أي إضافات أو تعديلات، لتتماشى مع التغير في أسعار الفائدة. فالمؤجر هو المعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات الإجارة التي له في ذمة المستأجر، كما يتعرض لنوع آخر من مخاطر التشغيل من حيث الحاجة إلى تعويض المستأجر في حالة الضرر للأصل المؤجر دون أن يكون هناك خطأ من جانب المستأجر. وفي حالة حدوث ضرر على الأصل المؤجر بشكل دائم وليس له تأمين عليه، فان البنك يتعرض لخسارة تساوي القيمة الدفترية له، فإذا مارس المستأجر حقه في إلغاء عقد الإجارة يتحمل المؤجر مخاطرة القيمة المتبقية إذا كانت اقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر،

وعندئذ تنعكس مخاطر الأسعار إن وجدت في تخفيض يطبق على قيمة الأصل المستأجر كضمان، ولذلك لا تنسحب مخاطر الأسعار إن وجدت في إطار الإجارة المنتهية بالتمليك. كذلك فإن البنك يتعرض لخسارة في حالة عدم رغبة المستأجر (الذي تسلم الأصل المؤجر) تنفيذ العقد، وفي هذه الحالة يتوجب على المؤجر أن يعيد الأقساط إلى المستأجر بعد أن تخصص منها المبالغ المستحقة عن إيجارات غير مدفوعة، فإذا كانت قيمة الأصل المستردة حيازته اقل من المبلغ المزمع إعادته، فإن الفرق يشكل خسارة على المؤجر مما يعرض البنك لشكل من أشكال مخاطر السوق (مجلس الخدمات المالية، ماليزيا)<sup>68</sup>. وهناك مخاطر أخرى تتعرض لها عقود الإجارة التي من الممكن إيجازها في (غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، 2007)<sup>69</sup>:

- أ- **مخاطر تسويقية:** وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن، لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسارة كبيرة.
- ب- **مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة:** ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام يعطل رأس المال العامل للبنك، سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.
- ت- **مخاطر التغيير في الأساليب التكنولوجية:** وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعرض البنك لمخاطر كبيرة.
- ث- **مخاطر فقدان أو تلف الأصل:** نتيجة السرقة أو سوء الاستعمال أو الحروب أو الكوارث.
- ج- **مخاطر ارتفاع الأسعار:** إذا ارتفعت الأسعار في السوق يعد تمام عقد التأجير.

## 5. تحليل النتائج:

- العميل في المشاركة أو المضاربة لا يكون ملتزما بسداد عوائد أو إعادة أصل المبلغ الممول به، إلا إذا كان هناك تعدي (أي مخالفة لشروط العقد) أو تقصير من جانب العميل (أي عدم بذل العناية الواجبة المعتادة)، وهذا يظهر أن صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح تنطوي على مخاطر ائتمان أعلى. فالتمويل بالمشاركة بطبيعته يحتوي على مخاطرة حيث انه يقوم على قاعدة الغنم بالغرم بمعنى تحميل كل طرف من الأعباء (المخاطرة) بقدر ما يحصل عليه من مميزات (العائد)، فهناك احتمال بان تفشل العملية الممولة بالمشاركة، فيتحمل البنك جانبا من الخسارة بقدر مساهمته في التمويل، كما أن هناك احتمال بان تتأخر تصفية المشاركة عما كان مقدر لها أو تتم المشاركة بدرجة كفاءة دون المستوى الذي كان مخططا فتقع المخاطرة. تكتنف المضاربة مخاطر كثيرة، الأمر الذي جعل البنوك لا تتعامل بها إلا نادرا جدا، وكانت نتائج هذه العمليات النادرة غير مشجعة، الأمر الذي جعل البنوك لا تمضي قدما في المضاربة، وبعض البنوك لم يجر هذه الصيغة إطلاقا علما بأنها واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا، ولكن مخاطرها الجمة جعلتها غير ذات أثر فعال في التمويل الفعلي للبنوك الإسلامية، كون نجاحها يتوقف على أمانة العميل. في مقابل ذلك فإن الصيغتين الأقل مخاطرة: المرابحة والإجارة، تمثلان الجانب الأكبر في تمويل البنوك الإسلامية باعتبارهما من الصيغ الأقل مخاطرة.

## 6. خاتمة:

- إن قاعدة الغنم بالغرم تفترض في طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية وجود مخاطر، وإلا فلا معنى ولا مسوغ للربح بدون مخاطر، ومن العناصر المهمة لفهم إدارة المخاطر فهم المفاضلة بين المخاطرة والعائد، فالمبدأ أن العائد المتوقع يفترض أن يزداد مع زيادة المخاطر، ولما كان من أهم أهداف المؤسسات المالية زيادة العائد على أسهم المساهمين وودائع المودعين فإدارة المخاطر لابد أن تعنى بتعظيم العائد كوظيفة أساسية وتقليل المخاطر والتخفيف منها ومن آثارها، وهذه المعادلة الصعبة تكمن بين طياتها ومن خلال النجاح بحلها نجاح المؤسسة بكاملها، وعادة تقوم المؤسسة في سبيل ذلك

بتنوع كفاء مدروس للمخاطر الخاصة واختزال وتحويل المخاطر العامة. والمخاطر الخاصة ( مخاطر صيغ التمويل الإسلامي) هي التي لا يمكن للبنك التخلص منها أو تحويلها لطرف آخر، ويرجع ذلك إلى صعوبة الفصل بين الخطر ومصدره أو الأصل المرتبط به، وعلى البنوك قبول هذا النوع من المخاطر على أساس كونه خطر ملازم لأنشطتها ولا ينفك عن هذه الأنشطة، وعليها إدارته بالطريقة المثلى الممكنة. لذا فان إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية هي عملية ضرورية وهامة ويجب أن تكون متواصلة ومتكاملة. لان صيغ التمويل الإسلامي تنفرد بمخاطر تتعلق بشروطها الشرعية وطبيعتها وقد تكون الآراء المتباينة للفقهاء في بعض مسائلها وخاصة إذا لم يوجد نظام قضائي فعال، مصدرا لما يدعى بمخاطر الطرف الآخر من ذلك مثلا :

- تراجع العميل عن إتمام الصفقة حتى بعد صدور الوعد عنه ودفع العربون.
- عدم زيادة السعر أو العائد في حال تأخر العميل عن السداد في الموعد المتفق عليه.
- مخاطر عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته نتيجة ظروف عامة.
- عدم جواز تداول بعض العقود في الأسواق المنظمة أو خارجها بشكل مباشر.
- عدم إلزامية بعض العقود وإمكانية التراجع عنها.
- المخاطر الناشئة عن عدم تصور ضرورة وجود خبرة تجارة أو صناعية أو زراعية أو في الترتيبات الضرائبية مثلا .
- تلف السلع المملوكة من قبل البنك الإسلامي قبل انجاز بيعها وتسليمها للزبون أو تلفها وهي مؤجرة.
- بما أن تمويل المشروعات يمثل الحيز الأكبر من عمل البنوك الإسلامية، لذا هناك ضرورة ملحة لاتخاذ البنوك الإسلامية الربحية التجارية للمشاريع للتقييم والاختيار مع مراعاة الفوائد الاقتصادية العامة والاجتماعية، وعلى هذا الأساس يتم اتخاذ القرار بقبوله أو رفضه على ضوء جدواه التجارية والتي تتحدد بإجراء موازنة بين ربحية ومخاطرة المشروع كما يحدث على مستوى البنوك الربوية، وعليه يتم تقييمها على مرحلتين بالتأكد من سلامة المشروع من النواحي الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والتخطيطية، ثم بالدراسة التفصيلية لتقييم مخاطر المشروع لمعرفة مدى سلامته الفنية والإدارية والتسويقية ثم تقييمه لمعرفة ربحيته بحساب صافي التدفقات النقدية. إضافة إلى تكوين احتياطي خاص بالديون المتعثرة.

## 7. هوامش:

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، تعليق علي شيري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، 1988) ط 1، ج 4، ص 137.

<sup>2</sup> محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (جدة: دار الثقافة الإسلامية، 1406 هـ، 1986)، ص 180.

<sup>3</sup> محمد بن عمر الزمخشري، الفائق، تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل، (لبنان: دار المعرفة، 1945)، ط 2، ج 1، ص 36.

<sup>4</sup> Le petit larousse illustré dictionnaire 2008, France, p893.

<sup>5</sup> Jorion phillipe and sarkis j khoury, financial risk management domestic and international dimensions ,Blackwell ,publishers ,Cambridge, Massachusetts, 1996, p 2.

<sup>6</sup> The oxford illustrated dictionary-oxford university press – London, p 728.

<sup>7</sup> أحمد مصطفى احمد، نظام التأمين، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، 1980، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص 375.

<sup>8</sup> علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982)، الطبعة الثانية، ص 77.

<sup>9</sup> محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1406 هـ، 1985)، ج 10، ص 44.

<sup>10</sup> محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحجة، تحقيق مهدي الكيلاني، (بيروت: عالم الكتب، 1403 هـ، 1982)، ط 3، ج 2، ص 731.

<sup>11</sup> ابن عابدين، الحاشية، (بيروت: دار الفكر، 2000) ط 2، ج 3 و 4، ص 125.

<sup>12</sup> محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1393 هـ، 1973)، ط 2، ج 3، ص 30.

- <sup>13</sup> الموسوعة الفقهية، (وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية: الكويت، 1983) مادة خطر، ج19، ص 205.
- <sup>14</sup> ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، (منشورات الحلبي، 1950، ج5، ص3، مصر: المطبعة المصرية، 1972) ط2، ص 816.
- <sup>15</sup> ابن عابدين، المصدر سبق ذكره، ص 147.
- <sup>16</sup> السرخسي، المصدر سبق ذكره، ص194.
- <sup>17</sup> محمد بن احمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المحقق محمد صبحي حسن حلاق، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1994)، ص148.
- <sup>18</sup> محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي: دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية، المجلد 9، العددان1-2، 2002، ص 24. من موقع محمد علي قري: www.elgari.com
- <sup>19</sup> مقبل الجمعي، الأسواق والبورصات، (الإسكندرية: مدينة النشر و الطباعة، 1950)، ص 122.
- <sup>20</sup> ابن القيم، المصدر سبق ذكره، ص ص 263-266.
- <sup>21</sup> مراد كاظم، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، (بيروت: المكتبة التجارية، 1967)، ط2، ص221.
- <sup>22</sup> Gilbert Cooke, the stock markets, journal of finance, simmons-Boardman publishing corporation, New York, vol 19, issue 3, 1964, p390.
- <sup>23</sup> صادق الراشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، (الأردن، دار اليازوري، 2011)، ص 159.
- <sup>24</sup> محمد علي القري، المصدر سبق ذكره، ص5.
- <sup>25</sup> Shapiro, Alan, "Modern Corporate Finance". New York, Macmillan, 1991, p101 .
- <sup>26</sup> ادوات المصرف الإسلامي، المعهد العربي للتخطيط الكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد الثامن والأربعون، ديسمبر 2005، السنة الرابعة، ص 6.
- <sup>27</sup> مصطفى البروجدي، فقه الأوراق النقدية والبنك: دراسة فقهية مقارنة، (بيروت، دار الهادي، 2005)، ص ص 210-214.
- <sup>28</sup> مصطفى فضل المولى عوض الله، التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة ( تجربة السودان)، ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، 1995، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص 54.
- <sup>29</sup> عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1998)، ص50.
- <sup>30</sup> عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000)، ص 385.
- <sup>31</sup> Waqar Masood Khan, Towards An Interest- Free Islamic Economic system, Published By: " The Islamic Foundation, London, 1985 , p 28.
- <sup>32</sup> عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، (الأردن: دار أسامة، 1998)، ص 514.
- <sup>33</sup> المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المصدر سبق ذكره، ص 6.
- <sup>34</sup> شهاب احمد سعيد العزازي، إدارة البنوك الإسلامية، (الأردن: دار النفائس، 2012)، ص29.
- <sup>35</sup> يوسف القرظاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرته المصاريف الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، ص 29.
- <sup>36</sup> فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، (الأردن: جدارا للكتاب العلمي، عالم الكتب الحديث، 2006)، ص 261.
- <sup>37</sup> منور إقبال وأوصاف أحمد وطارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1998)، ص 36.
- <sup>38</sup> عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، (دمشق: دار الفكر، 2004)، ص 30.

- <sup>39</sup> رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الخامس، 1988، ص 15.
- <sup>40</sup> يوسف القرضاوي، المصدر سبق ذكره، ص 117.
- <sup>41</sup> عبد الحميد الغزالي، تطبيق نهج الاقتصادي الإسلامي مرهون بتحرير الإرادة السياسية، جريدة المساء، الجزائر، العدد: 2754، 29 مارس 2006، ص 08.
- <sup>42</sup> محمد نجاة الله صديقي، ترجمة رفيق يونس المصري، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، (جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 2003)، ص ص 115-116.
- <sup>43</sup> شهاب احمد سعيد العزازي، المصدر سبق ذكره، ص 30.
- <sup>44</sup> مجلس الفكر الإسلامي (باكستان)، ترجمة: عبد العليم السيد منسي، تقرير إلغاء الفائدة من الاقتصاد (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1984)، ط2، ص 105.
- <sup>45</sup> الطيب داودي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلام، مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990، ص 176.
- <sup>46</sup> علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، (دمشق: دار الكلم الطيب، 2002)، ص 123.
- <sup>47</sup> مصطفى البروجدي، المصدر سبق ذكره، ص ص 210-214.
- <sup>48</sup> محمد محمود الكاوي، التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي: المنهج العلمي لاتخاذ القرار، (مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2010)، ص 216.
- <sup>49</sup> إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي، اتحاد المصارف العربية، 2002، ص 271.
- <sup>50</sup> احمد محي الدين احمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، البحرين، ص 19.
- <sup>51</sup> المصدر نفسه، ص 23.
- <sup>52</sup> سلامة عابدين احمد، واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة بالسودان، ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، 1988، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ص 8.
- <sup>53</sup> العلاونة رانية زيدان شحادة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك، اردن، 2005، ص 64.
- <sup>54</sup> حوجة عز الدين، مستقبل الصناعة المصرفية في إطار العولمة، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2004)، ص 33.
- <sup>55</sup> المصدر نفسه، ص 37.
- <sup>56</sup> أبو زيد محمد عبد المنعم، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، 2002، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ص 631.
- <sup>57</sup> خان طارق الله وحبيب احمد، ترجمة عثمان بابكر احمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2003)، ص 75.
- <sup>58</sup> هواري سيد، الاستثمار و التمويل، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1980) الطبعة الأولى، ص 221.
- <sup>59</sup> مصطفى البروجدي، المصدر سبق ذكره، ص 290.
- <sup>60</sup> صادق الراشد الشمري، المصدر سبق ذكره، ص 278.
- <sup>61</sup> احمد محي الدين احمد، المصدر سبق ذكره، ص 18.

- <sup>62</sup> سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1998) ط2، ص 51.
- <sup>63</sup> مصطفى البروجدي، المصدر سبق ذكره، ص 291.
- <sup>64</sup> المصدر نفسه، ص 292.
- <sup>65</sup> محمد محمود الكاوي، المصدر سبق ذكره، ص 219.
- <sup>66</sup> خان طارق الله وحبیب احمد، المصدر سبق ذكره، ص 158.
- <sup>67</sup> منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، ( المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1999)، ط2، ص ص 11-12.
- <sup>68</sup> معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية، ماليزيا، ص ص 57-58.
- <sup>69</sup> غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، أيام 16 و 18 افريل 2007، جامعة الزيتونة، الأردن، ص 17.